



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١
بشأن إلغاء ترخيص شركة/ ريجنت لتداول الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٤٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن وقف نشاط شركة ريجنت لتداول الأوراق المالية،
وعلى توصية اللجنة الاستشارية باجتماعها رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ والمعتمد من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠٢١/١١/٢٨ بشأن عدم إزالة الشركة للمخالفات
موضوع قرار الوقف رقم ١٤٤٣ لسنة ٢٠٢١،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة/ ريجنت لتداول الأوراق المالية، وذلك عملاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والفيدي المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦